

اما الرد الذي قسم على اقسام اربعة فالقسم الاول ان
في المسئلة بجزء واحد من ردة عليه الفاضل عن اصل فرضه
فيحصل منه الرد من عدد رؤس ذلك الجنس كما مات
وترك بنتين او اثنتين او خمسة من المسئلة من اثنتين
فكل واحد منها نصف من التركة بطريق الرد والقسم في منه
ان يكون في المسئلة جنسا او نكحة اجناس من غير ردة عليه
الفاضل عن فرضه فيحصل مسئلة الرد من عدد سهامهم فيوجد في كل
المسئلة كما مات وترك صبي واختا لام فالمسئلة من اثنتين
لان سهامها مساوية وهو ثمان فكل واحد منهن نصف التركة
وكما مات وترك ولدا وام اما فالمسئلة الرد من ثلثات اصل
من رتبة لان فيها سدسا وثلثا فالجورع ثلثه فيقسم الفاضل عن
الفرض ثلثا فالولد والام ثلثان لكل واحد منهما ثلث ولان ثلث
من الفاضل وكما ترك بنتا وبنت بنت ابن او اما فالمسئلة
الرد من اربعة لان اصل من رتبة ايضا لان فيها نصف وسدسا
فالجورع اربعة فيقسم الفاضل عن الفرض ارباعا هل بنت ثلث

منه ارباع والام او بنت الابن ربع وكما مات وترك بنتين
واما فالمسئلة الرد من خمسة لان اصل المسئلة من رتبة ايضا لكما
ثلثان وسدس فالجورع ثلثه فيقسم الفاضل عن الفرض ارباعا
هل بنت من اربعة اجناس والام خمس وكما مات وترك
بنتا وبنت ابن واما فالمسئلة الرد من ثمانية لان اصل المسئلة
من رتبة ايضا لكما فيها نصف وسدسان فيجمعها فيقسم الفاضل
عن الفرض ثلثين اجناسا هل بنت ثلثة اجناس وبنت الابن
خمس والام خمس وكما مات وترك اختا لابوين واختين لام
او ترك اختا لابوين واما فالمسئلة الرد من خمسة لان اصل
اصل المسئلة من رتبة ايضا لكما في هذه المسئلة نصف وثلث
والجورع ثلثه فيقسم الفاضل عن الفرض اجناسا فلا تحت لابوين
ثلثة اجناس وللاخت ربع للاثنتين والاخت الثلثا فيقسم
من اقسام الرد ان يكون في المسئلة مع جنس واحد من يرد
عليه الفاضل عن فرضه احد الوجوه فيعطى فرضا او الوجوه
من اول خارج ثم يعطى الباقي من ذلك الجورع على عدد رؤس ذلك